

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.67
31 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٢٢ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط:

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

لبنان: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨، الذي أنشأ مجلس بموجب قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ١٠٣٩ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها دإ - ٢/٨ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ بشأن تمويل القوة وقراراتها ومقرراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٨٩٥٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف القوة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن القوة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

.A/50/543/Add.1 (١)

.A/50/694/Add.1 (٢)

* ٩٦١٤٠٨٦ *

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري أن تزود القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ تشير إلى قرارها ٩/٣٤ هاء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والقرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام البنود ٢-٥ (ب)، و ٢-٥ (د)، و ٣-٤، و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، وأخرها القرار ٢٢٦/٤٩.

وإذ يقللها أن الأمين العام ما زال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات القوة على أساس جار، بما في ذلك رد التكاليف إلى الدول المساعدة بقوات حاليا وسابقا،

وإذ يقللها أيضا أن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة في لبنان قد استنفدت في تغطية نفقات القوة للتعويض عن نقص الإيرادات بسبب عدم دفع دولأعضاء لمساهماتها أو التأخير في دفعها، مما أدى إلى نضوبها،

١ - تحيط علما بحالة المساهمات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٦، بما في ذلك المساهمات غير المدفوعة البالغة ٢٠٤,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، تمثل ٨ في المائة من مجموع الأنصبة المقررة منذ بداية القوة إلى الفترة المنتهية في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ١٧,٢ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت أنصبتها المقررة بالكامل، وتحت جمع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما الدول التي عليها متاخرات، أن تكفل سداد أنصبتها المقررة غير المدفوعة:

٢ - تعرّب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمّل عبئاً إضافياً بسبب تأثير دول أخرى عن دفع أنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تعرّب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت أنصبتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل قصارى جهدها لضمان دفع أنصبتها المقررة للقوة بالكامل وفي حينها؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لضمان إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المُقبل عن تمويل القوة تقييماً تاماً للأضرار الناجمة عن الحادث الذي وقع في مقر القوة الكائن في قانا، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ولتكاليفها؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوى الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٨٧٤ ٥٣ دولار (صافي ٠٠٠ ٤٤٨ ٥٢ دولار) أذنت به الجمعية العامة في الفقرة ٧ من قرارها ٨٩/٥٠ للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

٩ - تقرر أيضاً، كترتيب خاص لهذه الحالة، وقد وضعت في حسابها مبلغاً إجماليه ٤٠٠ ٣٢٤ ٣٢ دولار (صافي ٨٠٠ ٨٦٨ ٣١ دولار) قسماً من قبل وفقاً لقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠ تقسماً مبلغ الـ ٦٠٠ ٥٤٩ ٢١ دولار الإضافي الإجمالي (صافي ٢٠٠ ٩٧٩ ٢٠٠ دولار) للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، حسبما عدلت الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٥ و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد وضعت في حسابها جدول الأنصبة المقررة لستي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على النحو المحدد في القرار ١٩٤/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقرر ٤٧١/٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لـأحكام قرارها ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٥٦٧ ٢٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١١ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الأخرى المقدرة بـ ٣ ٢٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦:

١٢ - تقرر أيضاً أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغاً إجماليه ٨٠٠ ٧٢٢ ١٢٥ دولار (صافيه ٨٠٠ ٦٦٥ ١٢٢ دولار) لمواصلة القوة للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، شاملاً مبلغ ٨٠٠ ٩٦٥ ٢ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، على أن يقسم على الدول الأعضاء كأ نسبة مقررة بمعدل شهري إجماليه ١٠ ٤٧٦ ٩٠٠ ١٠ ٢٢٢ ١٥٠ ١٠ دولاراً، وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار، وذلك رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة إلى ما بعد ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦.

١٣ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لـأحكام قرارها ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بـ ٣٠ ٣٧ ٠٠٠ دولار الموافق عليها للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧:

١٤ - تقرر أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات المقدرة بـ ٢٠ ٠٠٠ دولار، غير تلك الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وذلك للفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٥ - تدعوا إلى التبرع للقوة، نقداً وفي صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وأن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي أرسته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، تحت البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"، البند الفرعى المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان".
